واما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة
من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع
للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة
ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية
وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان الميت اخذ من هذا المدعي
منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة
دراهم حرزوها ثم يشهدون على مقدار ما تيقنوا بعددهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا
بجودتها لاحتمال ان تكون مزيفة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام
على الشهادة بالمقدار بعد ما تيقنوها فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول
والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله الموفق للصواب سئل
في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف ان نشأ الواقف المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد
بن خرنيص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادها الذكور والاناث
بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم
على اولاد اولادهم ثم اولاد اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم [illegible] ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصور
فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته مستقلا بذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل
بالوكالة عن ولده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلا في دعواه
ان اباه الموكل احد اولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه
كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله
وعطاء الله من اولاد خرنيص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف
الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشار وطالب الربع ام لا يثبت
لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله ابن خرنيص وخرنيص ليس
هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن خرنيص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خرنيص
اولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف وعلى كل لا يستحق في ربع
الوقف شيئا فكيف يثبت به استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو
ابن خرنيص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف
حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خرنيص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة
في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل
بها ولا يقطع له بنصف الربع مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل اجنبي في نسبه فافهم والله اعلم
سئل في امراة اسمها [illegible] انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة يدها

على الكرم المحوز

كرم

على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الاراضي الزيني كرم خديجة بنت اخت جدة غزالة
فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته
خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر
فيها بموت غزالة المذكورة لموت جميع من شرط لها الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها
وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بانها تعارضه في هذا
الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسئلت
البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة على سنة
ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك بوكيله زوجها فادعى على محمد الولي
المزبور ذاكرا في حد مدعاه الزيني كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه
ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرا حاصله
ان هذا المحدود الشامل لما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى واتى
بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرها الثقات وغيرهم مما لا يمكن تواطؤهم
على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وقد حكم بصحة الوقف المزبور ولو ان
الخصم احضر حجة الوقف لم يذكر فيها مدع ولا مدعا عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان
موافقة الحكم الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل باعتبار هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف
ام لا يثبت الوقف لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولما كان
من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل
في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الزيني من الكرم المدعى
وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يترتب للمدعي اذا [illegible] فيكونه وقفا او ملكا
وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف غير
دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست شهادة على
الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد
اشهد بانه وقف لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون
قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضيخان
وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه
وقف لانهم سمعوا ولو قالا بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كان في رد المحضر المذكور
فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الزيني بالكلية
وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته وشتان ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عينه

Copyright © King Saud University